حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية
(الحالة اليمنية)

الباحث/عمر حمود عبد الله المطلق

تحت إشراف

أ.د. زايد علي زايد الغوارى

أستاذ القانون الدولى العام– كلية القانون جامعة الشارقة

(ISSN: 2537 - 0758)

حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية
(الحالة اليمنية)

الباحث/عمر حمود عبد الله المطلق

الملخص باللغة العربية

إن فظاعة ووحشية جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الغير دولية وعدم حماية الأفراد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم تستثن حتى الفئات الضعيفة والأعيان اللازمة لحياتهم كما حدث في ليبيا واليمن والسودان وسوريا، فضلاً عن مون المبادئ الإنسانية أصبحت مهددة بالزوال في ظل هذه النزاعات نتيجة لإزدياد تعلق أطراف النزاع بمفهوم النصر ولو على حساب هذه المبادئ، لطالما اعتبرت الاضطرابات والتوترات أوضاعاً داخلية تنطبق عليها القوانين الداخلية، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المتضررين من الانتهاكات التي تقع عليهم لذلك سعت الكثير من المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان إلى تغيير هذا التوجه في مختلف المؤتمرات الدولية التي نظمتها، وذلك من منطلق أن حماية شخص الإنسان وسلامته وكرامته وحياته ضرورة آمرة في كل الأوقات والظروف، ولذلك فإن قضاء هذه الأوضاع من مجال حماية القانون الدولي الإنساني لا يعني غياب القانون عنها، وإنما توجه الحماية نحو قواعد أكثر شمولاً: موضوعياً، زمنياً، مكانياً، وشخصياً، والمقصود هنا هي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

* **تهدف الدراسة** إلى وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه التوترات والاضطرابات الداخلية سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة في القانون الدولي الإنساني وتتمحور إشكالية الدراسة في موضوعين أساسين هما:

أولاً: لما كانت الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، فما هي الوسيلة المثلى إذا لإيجاد قواعد قانونية من أجل حماية الفرد من تعسف السلطة وتجاوزتها وكيف يتم حماية الأنشطة الإنسانية الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف؟

ثانياً: هل وفر القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل الحد الأدنى من الحقوق للمدنين والأعيان المدنية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية وإن الأمر كان كذلك هل طبقت هذه القواعد فعلاً أثنائها؟ وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج

منها من ناحية التطبيق فقد أثبتت النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها وتباين الأنظمة القانونية المطبقة على نوعي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تحظي الأولى بقواعد قانونية متنامية من أجل حماية ضحاياها، بينما نجد أن النوع الثاني لا يتمتع سوى ببعض القواعد غير الكافية.

Protection of the individual in cases of Internal disturbances and tensions (Yemen case)

Abstract

The atrocity and brutality of war crimes in non-international armed conflicts and the failure to protect individuals in situations of internal disturbances and tensions that did not exclude even the vulnerable groups and objects necessary for their lives, as happened in Libya, Yemen, Sudan and Syria, as well as the moon, humanitarian principles have become threatened with extinction in light of these conflicts as a result of the increasing attachment of The parties to the conflict in the concept of victory, even at the expense of these principles, have always considered disturbances and tensions as internal conditions to which internal laws apply, which means that the provisions of international humanitarian law cannot be applied to those affected by the violations that occur to them. Therefore, many human rights organizations have sought to change this approach. In the various international conferences that I organized, on the premise that the protection of the human person, his integrity, dignity and life is a peremptory necessity at all times and circumstances. Therefore, excluding these situations from the field of protection of international humanitarian law does not mean the absence of law from it, but rather directs protection towards more comprehensive rules: Objectively, temporally, spatially and personally, what is meant here are the rules of international human rights law.

The study aims to lay down a system or rules to regulate these internal tensions and disturbances, whether international or non-

(ISSN: 2537 - 0758)

international armed conflicts, in order to reduce the occurrence of violations and alleviate suffering in international humanitarian law. The problem of the study revolves around two main issues: First: Since internal disturbances and tensions are not covered by international humanitarian law, then what is the best way to find legal rules in order to protect the individual from the arbitrariness and excesses of authority, and how can the humanitarian activities aimed at helping victims of violence be protected?

Second: Did international law provide the necessary protection that guarantees at least the minimum rights for civilians and civilian objects during internal tensions and disturbances, and if this is the case, were these rules actually applied during them? The study reached many results, including in terms of application, as the current non-international armed conflicts demonstrated the ineffectiveness of applying international humanitarian law to them and the difference in legal systems applied to the two types of international armed conflicts and non-international armed conflicts, so that the former has growing legal rules in order to protect its victims. While we find that the second type has only some insufficient rules

Keywords: Internal conflict- humanitarian law- Disturbances; Tensions;

المقدمة

منذ سنة ٢٠١٠ تشهد منطقة الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة (تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن) دون أن ننسى النزاع السابق في العراق والوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزة بالتحديد، أضف إلى ذلك عامل الإرهاب المؤثر في كل ما يحدث في المنطقة سواء بالذرائع أو خلال الحقائق، وعليه تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة، وبالرغم مما تسببه من المعاناة للمدنين غير المقاتلين، وما تتصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات مازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة، لاسيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها، وما يتعلق كذلك بتحديد الإطار القانون للتدخل الإنساني

وتحديد المسؤوليات عن الفظائع التي تطال المدنين من قتل وتهجير وتدمير منهجي وإبادة جماعية طائفية، وما انفك كل ذلك يشكل تحدياً لفاعلية القانون الدولي المعاصر في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة، ومن هنا كل التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى تطوراً هاماً ومبرراً إذ أصبح أكثر إنسانية واهتماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم آثار الحرب.

ولما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فإن الحرب تصبح واقعاً لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي، كان لابد من التدخل من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص، لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات تخفف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة التي تتجاوز كل معقول ومقبول ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها بحيث تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها، وعند اندلاع الاضطرابات الداخلية، لا تكون السلطات الحكومية، لسوء الحظ، الجهة الوحدة التي تلجأ إلى العنف وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية، فالجماعات المعارضة للحكومة أو لبعضها البعض لا تترفع دائماً عن هذا السلوك، وبالتالي تتسبب هي الأخرى في معاناة أشخاص أبرياء، ويجب مناشدة تلك الجماعات أيضاً الاعتدال في أفعالها واحترام حد أدنى من القوانين الإنسانية، ومع ذلك وبالنظر إلى أن القانون الدولي لا يخاطب هذه الجماعات بصورة مباشرة، فإنها قلما تكون مستعدة عموماً لاحترام قواعده، فإنا إنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاحقتهم أينما كانوا إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي ضمان احترام هذه القواعد.

وكما رأينا في العديد من دول وطننا العربي التي شهدت نزاعاً مسلحاً داخلياً أو (غير دولي)، حدثت فيه المعاناة البشرية التي تحدث عنها القانون الدولي ووضع لها قواعد وأسس بالمتابعة الدقيقة للأوضاع في هذه الدول الآن فإن نفس المعاناة الإنسانية تكررت أيضاً عقب انتهاء النزاع المسلح حيث تعيش حالة من التوترات الداخلية.

(ISSN: 2537 - 0758)

تتمحور إشكالية الدراسة في موضوعين أساسيين هما:

أولاً: لما كانت الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، فما هي الوسيلة المثلى إذا لإيجاد قواعد قانونية من أجل حماية الفرد من تعسف السلطة وتجاوزتها وكيف يتم حماية الأنشطة الإنسانية الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف؟

ثانياً: هل وفر القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل الحد الأدنى من الحقوق للمدنين والأعيان المدنية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية وإن الأمر كان كذلك هل طبقت هذه القواعد فعلاً أثنائها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المناهج العلمية التالية:

١) المنهج التاريخي: لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مر بها الأفراد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وتقنين وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انطلاقاً من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ وصولاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٢) المنهج المقارن: لكي نصل إلى إبراز ذاتية وخصوصية الجرائم ضد الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال مقارنتها مع باقي الجرائم الدولية.

٣) المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك بوصف وتحليل الآليات القانونية التي ساهمت في حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما عليه، تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة: بدأت بالمقدمة التي ارتأينا أن تكون بمثابة مدخل إلى موضوع الدراسة من خلال إيجاز بسيط لموضوع حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ومدى إقرار مسؤولية مرتكبيها.

الإطار النظري للدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية.

المبحث الثالث: القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخل.

المبحث الأول
تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها توترات واضطرابات داخلية كانت أحيانا خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية: وتختلف هذه الحالات التي تتسم غالباً بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما تحارب السلطات أو تتصارع فيما بينها عن الحالات التي تسمى منازعات مسلحة غير ولية إذ يكون العنف فيها أشد، ولوضع نهاية

لهذه المواجهات الداخلية وإعادة النظام تستخدم السلطات غالباً بقوات الشرطة بشكل مكثف أو حتى القوات المسلحة والنتيجة الحتمية هي ضعف سيادة القانون مع انتهاكات خيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان مما يؤدي إلى انتشار المعاناة بين السكان. (الغواري ٢٠١٨)

إن معرفة الفروقات التعريفية والقانونية والفقهية بين التوترات والنزاعات الداخلية والنزاعات المسلحة واللذان يتشبهان في بعض النواحي كالدوافع والعنف ومن حيث المعاناة الإنسانية يشكل منطلقاً أساسياً في اعتقادي أن حجم الضرر الناتج من العنف ومدى نطاق تأثيره وأدواته والكيفية التي ابتدأ بها من حيث عدد الأشخاص والشكل أو الطريقة وكذلك الوسائل المستخدمة لتهييجه إعلامياً وبشريا وتمويله ومصادرها والأشخاص المشتركين به من حيث خلفياتهم العرقية وعددهم وتنظيمهم يحدد بشكل كبير تعريفياً لماهية هذا الحدث الناتج من العنف المطبق في زمان معين ومكان محدد.

إن الهدف الوحيد للقانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة وهناك حقوق أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن انتقاصها تحت أي ظروف لكن الضمانات التي توفرها هذه الحقوق للأفراد الواقعيين في خضم العنف الداخلي تبدو اليوم غير كافية وهناك مبادرات يجرى اتخاذها على المستوى الدولي لتوفير حماية أفضل وتعويض قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي التي يتوالى فيها ارتكاب الأعمال الوحشية (أحمد عز الدين ٢٠٠٢).

وعندما ينشب عنف جماعي في بلد ما، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر معايير قانونية راسخة لتقييم ما إذا كان من الممكن توصيف هذا العنف على أنه اضطراب داخلي أم نزاع مسلح أم لغير ذلك، وتستطيع اللجنة الدولية بموجب هذا التوصيف أن تذكر كل طرف من أطراف النزاع بالتزاماته القانونية (أسكندري ٢٠٠٤).

في كلا الحالتين يكون المتأثر من المدنيين والمرضى والنساء ومن ليس لهم تدخل مباشر أو غير مباشر أن النزاع المسلح ممكن أن يتمخض من الاضطرابات والتوترات الداخلية، والعامل المشترك بينهما هو العنف، وإذا كان (حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر) الهدف من القانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة وحيث أن المتضرر ومن يقع عليه المعاناة الناتجة من العنف في كلتا الحالتين سواء النزاع المسلح أو الاضطراب والتوتر الداخلي هو واحد وهو الإنسان الذي تجب حمايته وحماية ممتلكاته كان لزاماً وضع قواعد تحكم في حالة حدوث مثل هذا الاضطراب والتوتر الذي سيؤدي إلى معاناته (أحمد عز الدين ٢٠٠٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها، إلا في حالة واحدة وهي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة . من جراء الحرب الأهلية وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة النزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة (أسكندري ٢٠٠٤).

يرى الأجانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعاً بسيطاً يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن، كما يرى الأستاذ "مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها: اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيلائهم لوضع معين (تافل ١٩٩٣).

ومن هنا لابد من تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية فقد عرفها البرت كاموس (Albert Camus) على أنها أي توتر داخل أي بلد نزاع سواء كان هذا النزاع حول موارد اقتصادية وثروات كالنزاعات حول ملكية الأراضي خاصة الخصبة منها كالأراضي الزراعية الواقعة حول مجاري الأنهار أو تجمعات المياه العذبة أو الواقعة في مناطق ثروات طبيعية كمناجم المعادن الثمينة (الذهب والفضة والنحاس والأحجار الكريمة) ومناجم الفحم والبوكسيت وأي معدن أو مصدر يمكن أن يكون مورداً اقتصادياً، أو حول أمكنة في مسارات ذات منافع اقتصادية ستكون هذه الأراضي والأمكنة موقعاً محتملاً لابتداء توتر مستقبلي خاصة إذا كانت طبيعة البلد هشة وغير مستقرة حينها ستكون أحقية هذا المكان من حث الوثائق وغيرها هي الروح الدافعة والمحركة لاتجاه و كيفية حل هذا النزاع. (المخزومي ٢٠٠٨)

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية، وتتضمن بعض الخصائص، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المتعلقين السياسيين بسبب أرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء، كما قد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع وإذا كان هناك تلازماً بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافاً لا يمكن تجاوزه والذي يمكن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماع ويتم التعبير عنه بصورة سليمة، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات ٣ والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهن. (أبوعامر ٢٠١٥)

ويمكن أن يكون النزاع حول تقاسم سلطات وهي طبيعة الحال جزء كمن التنازع حول الثروات، ويحكم ذلك الطبيعة الديموغرافية والاجتماعية للبلد الحادث فيه التوتر.

يوجد وجهين فقط للنزاع حتى ولو كان المشاركين فيه أكثر من ذلك بكثير.

الوجه الأول: هو الصراع ضد خصم، لامتلاك منفعة نادرة وهو صراع واقعي، لأن له حدود خارجية، لي الحصول على منفعة نادرة.

الوجه الثاني: فهو على العكس من الأول، فإنه نزاع غير واقعي، لأنه يتصل بنفسية وشخصية محرك النزاع بهدف إزالة توتر شخصي– إرضاء نزاعات كامنة في نفسيته، عمل عدائي مريح له شخصياً ويخدم بالمحصلة النهائية نفسه، أكثر من تحقيق أهداف خارجية وأن العامل الأساسي في النزاع هو الاعتقاد لدى طرف أو أطراف معينة، بأن الأطراف الأخرى هي العائق أمامها لحصولها على بعض المنافع مثل السلطة، الموارد، وغيرها، ولذلك برئيها يجب أن تزول. (المخزومي ٢٠٠٨)

النزاعات المسلحة الداخلية ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين، الأولى قبل عام ١٩٤٩، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسالة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها بل، بقيت هذه الحالات حتى عام ١٩٤٩، شؤونا داخلية محطة تعالج وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية، فالنسبة إلى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها أو المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، والتأكيد

(ISSN: 2537 - 0758)

سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية. (المخزومي ٢٠٠٨)

فقد ظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام ١٩٤٩، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، فقد وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة، جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلاً كبيراً لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك وذلك بجعل قواعد الإنساني تنطبق على حالات محددة، حتى يقطع الطريق على المجرمين العادين من الاستفادة من بنود هذه المادة الذين سيحاولون جعل جرائمهم على أنها أعمال الحرب كي يتخلصوا من العقاب، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه السابق، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى لذلك ينبغي التحديد، فيغير هذا التحديد بعلى أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور عمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة. (جون ماري هنكرتس ٢٠٠٥)

ولكن قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة، وفي ظل هكذا حالات قد تكون الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام والسيطرة على الأوضاع، أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانهيار أجهزة الدولة في معظم الحالات التي تنهار فيها هياكل الدولة فإن المحافظة على النظام وكذلك الأشكال الأخرى للسلطة تقع بين أيدي فصائل مختلفة فالدول تظل قائمة ولا تختفي ولكن الذي يحصل فيها يؤدي إلى أن تفقد على إنجاز وظائفها الاعتيادية وتفكك هياكل الدولة يكون على مستويات مختلفة ففي بعض الحالات تبقى الحكومة محتفظة بسيطرتها على فئة قليلة من السكان وجزء صغير من الأراضي وفي درجة متقدمة قد تبقى بحكومتها تمثل في الخارج لكن في حياتها الداخلية تتكون من فصائل عدة متفككة، والصورة الأخيرة هي تفكك هياكل الدولة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يكون هناك وجود لهيئة معينة شرعية تمثلها أمام المجتمع الدولي أما من الداخل فالفوضى والجرائم واسعة النطاق ولم تعد الفصائل الموجودة فيها قادرة على السيطرة على افرادها وليس هناك بالتالي قيادات على شكل متسلسل وممثلين حقيقيين

يمكن أن تتحدث معهم المنظمات الإنسانية ولأجله تسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات الفوضوية ويترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية وهي خاصة وأن هدف كل فئة أو طائفة يتركز في الحصول على مجال حي له يختص به مما يزيد معه نقسيم للأراضي بسبب القتال بين هذه الجماعات ويتبعه قلة التمييز بين المدنيين والمحاربين وخاصة إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى مما يدفعهم إلى اللجوء أو التشرد ويقل الضبط بين القطاعات وتكثر معه أعمال العنف والجرائم. (جون ماري هنكرتس ٢٠٠٥)

ومن جهة يلاحظ على هذه المادة من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ لا تحدد من هي الجهة التي تقرر توافر الشروط التي تتطلبها في الجماعات المسلحة من حيث أن تكون الجماعات المسلحة تحت قيادة شخص مسئول ومسيطرة على جزء من إقليم الدولة، أن العمليات في تحديد الجهة التي تختص بتقرير توافر هذه الشروط وعلى أساسها تقدم بمقترح وهو ن يعود إلى الدولة التي تجري على أرضها النزاع تحديد الشروط المذكورة آنفا لأنها هي صاحبة السيادة على إقليمها.

والانتقاد الأخر الذي وجه إليها هو أن أحكامها تشكل تدخلاً في الشئون الداخلية للدولة صاحبة السيادة ويجب أن تعالج وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وهو ما تقدمت به وفود كل من الهند، كيليا، الفلبين. (جون ماري هنكرتس ٢٠٠٥)

بل أكثر من ذلك إن اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة أو الفصائل المنظمة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة يشكل تهديداً وخطراً كبيراً على حياة المدنيين إذ بمقتضى هذا الشرط سوف تعمل هذه الجماعات المسلحة لأجل الاستفادة من أحكام البروتوكول الثاني وحمايته على استخدام كل وسيلة ممكنة للوصول إلى سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة ومثل هذا الشرط يؤدي إلى تفاقم الأخطار التي تهدد وتصيب السكان المدنيين، وهو ما تقدم به وفد جمهورية الكاميرون.

وهنا نكون أمام مجموعة كبيرة من المصاعب ولدها نص ق (١) م (١) بل لأجله جاء تعليق وفد النرويج معارضاً للمادة الأولى ومشيراً إلى أن تصل هذه المادة مقتضباً لا يضيف شيئاً جديداً إلى ما هو موجود في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بل وأن ما ورد في البروتوكول الثاني هو وارد بمعظمه في هذا الميثاق الدولي الذي لا يرد عليه استثناء حتى في حالة الطوارئ ولاسيما النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك كان الأجدر بالمؤتمر الدبلوماسي أن يتخذ قراراً يطلب فيه من جميع الدول تصديق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عوضاً عن إقرار البروتوكول الثاني.

ومن الملاحظات أيضاً على هذه المادة هي إنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والسبب يعود إلى رغبة الدول في

(ISSN: 2537 - 0758)

الحفاظ على سيادتها، وهو ما أدى إلى رفض إيراد هذا المصطلح لكي لا يكون هناك اعتراف صرع من جانبها في ظل اتفاقية دولية بالمتمردين إذا نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في ق (١) على أراضيها وثانياً القطع الطريق على الثائرين ضدها في أن يقوموا باستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة وبالرغم من المصاعب التي يولدها تطبيق البروتوكول الثاني وبخاصة في أن مداه ضيق إلا أن التزام الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بالقواعد الواردة فيه ليس بأمر مستحيل فقد تقرر الدولة والطرف الأخر في النزاع تنفيذ بنود البرتوكول وهو ما فصل في النزاع المسلح الداخلي ف السلفادور حيث برز فيه نوعان من التعهدات والالتزامات الصادرة بإرادة منفردة أحدهما التزم به المتمردون والأخر التزمت به الحكومة وذلك من أجل الامتثال إلى م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٧٧، كما قد يبرم الطرفان الحكومة والطرف في النزاع اتفاقاً من أجل تطبيق القواعد الإنسانية بما يزيد أو يخرج عن نطاق تلك القواعد المنصوص عليها في م/٣ المشتركة والبروتوكول الثاني كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاق عام ١٩٩٤ الذي عقد بين غواتيمالا والمتمردين التطبيق الملحق الثاني على الرغم من عدم إمكان تطبيقه قانونايً على النزاع المسلح الذي كان قائماً. (الشيخة ٢٠٠٤)

وفي مجال البحث في النزاعات المسلحة الداخلية يظهر سؤال مهم أخر هو ما هي القواعد التي ستنطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيه، كان تتدخل دولة ثالثة في النزاع إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة م/٢ المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات بينما يستمر سريان م/٣ المشتركة لهذه الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكث من دولة، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام ١٩٩١-١٩٩٣ إلى خمس دول (كرواتيا، سلوفينا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية) فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة في البوسنة والهرسك، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدعم الذي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا إلى الأطراف المنشقة في البوسنة والهرسك، إلى جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائماً من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى فعد نزاعاً مسلحاً دولياً على أساس أنه قائم بين دولتين ذات سيادة، أو يكون تدويل النزاع لا يعود إلى تدخل دولة أجنبية وإنما إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب النسائية بإرسال

قوانها الدولية لحل النزاع المسلح الداخلي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها كل النزاع حصل مع كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس. (حيدر عبدالرازق ٢٠٠٨)

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام م/٣ المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

ونستنتج مما سبق تعريف الاضطرابات الداخلية الاضطرابات الداخلية هي الحالات التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة.

إن "التوترات الداخلية" أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية (مثل السياسية، والدينية . العرقية، والعنصرية، والاجتماعية والاقتصادية) وتسبق مثل هذه المواقف أو تلي فترات النزاع.

ناتج عن غموض وتناقض القانون الدول في حد ذاته الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو أمر لا يمكن التعويل غليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، وفي محاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى القيه "جيدل" أنه لغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية تقوم على أن النزاعات المسلحة غير الدولية تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفاً في النزاع، كما يذهب الفقيه "ديتنش شنايدر" إلى القول، بأن التمييز يظهر إذا كان النزاع بين عدة فضائل داخل إقليم الدولة فلا يعد نزاعاً مسلحاً بل اضطرابات وتوترات داخلية، كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما، نظراً لتعدد واختلاف التفسيرات التي تنشأ تارة في اعتبار البعض أنها نزاعات مسلحة غير دولية وتارة أخرى اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس. (بن عيسى ٢٠١٧)

المبحث الثاني

دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر كحارس للاضطرابات والتوترات الداخلية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي، وتقدم هذه المقالة الجوانب المتعددة لهذا الدور وتدرس نطاقه في السياق المعاصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شئ بعملياتها

(ISSN: 2537 - 0758)

الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة. (حيدر عبدالرازق ٢٠٠٨)

والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها "كحارس" للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح وهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت لقد عملت في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقاً لأحدث تطورات الحرب، وكانت بعد ذلك تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قامت بتقديم اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وباختصار، فإنها قدمت إسهاماً مباشراً للغاية لعملية التقنين، التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام ١٩٠٦، و١٩٢٩، و١٩٤٩ و١٩٧٧. (حسن سعيد ٢٠٠٤)

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة.

رغم أنه صحح أن كل الدول تتمتع بحرية نسبية في تقييم ما إذا كان الوضع يمثل خطراً على الشعب أم لا وما إذا كان لها أن تعلن حالة الطوارئ أم لا فإن هذا الخيار يخضع لشروط معينة من حيث الشكل والمضمون فمهما كانت خطورة الظروف التي دفعت بالدولة إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات، فإنه لا يمكن التخلي عن قواعد أساسية معينة تسمى التزامات إزاء كل الناس. (دريدي ٢٠١٢)

دور اللجنة بصفتها "حارس" القانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل إلى حد ما.

أولاً: وظيفة الرصد

إن الوظيفة الأولى حساسة ومعقدة وعندما يكون هناك انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، فإن القانون نفسه يميل لأن يلقى عليه اللوم إن مثل هذه الانتهاكات يجب بالطبع أن تدفع المجتمع الدولي للعمل ولكن من المهم أن يكشف مكمن المشكلة على وجه التحديد بدلاً من الاندفاع بتهور إلى تغيير القواعد وبصفة خاصة بالنظر إلى أن ذلك يعتبر الآن عملية مجهدة ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بها. (اللجنة الدولية ٢٠١٦)

إن حدوث زيادة في معدل الجريمة في منطقة ما لا يلقى عادة بظلال الشك على صلاحية القانون الجنائي، ولكنه يثير تساؤلات بشأن الوسائل المتاحة لإنفاذ القانون من

جانب، وبشأن الأسباب الاجتماعية لمثل هذا التطور والتدابير الوقائية الممكنة من الجانب الآخر، وينطبق نفس الشئ على القانون الدولي الإنساني.

وعلى العكس لا ينبغي التذرع بنقص وسائل تنفيذ القانون القائم كعذر للفشل في دراسة ما إذا كان مازال القانون يتلاءم مع الظروف الحديثة إن المواقف الفردية يجب أن ينظر إليها دون إنفعال ووفقاً لأهميتها النسبية وأن يكون الهدف هو التعلم منها والبحث عن أساليب العلاج المناسبة.

كان عدم كفاية القواعد التي تحمي أسرى الحرب التي ألقت الضوء عليها أحداث الحرب العالمية الأولى هي التي أدت إلى صياغة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ ودفعت مأساة المحرقة (هولوكست) إلى حد كبير إلى مراجعتها في عام ١٩٤٩ وإلى إضافة اتفاقية صممت تحديداً لحماية السكان المدنيين وأدى قصف المدن بالقنابل خلال الحرب العالمية الثانية وفيما بعد حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص فوق فيتنام إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية كما هو مدون في بروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (نعرورة ٢٠١٤)

إن جزءاً من واجبات الرصد هو أن يقال ذلك حيث أنه لا طائل من السعي لإيجاد وسائل علاج خاطئة لأمراض حقيقية إن مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون بدون شك مهمة طويلة ومكلفة ومحفوظة بالمخاطر وبينما ربما تحدث قليلاً من التحسينات المفيدة في بعض المجالات إلا أنه يحتمل بنفس الدرجة أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن قضايا حيوية كانت قد قبلت بها من قبل وعلاوة على ذلك فإن هدف العالمية التي تحققت تقريباً فيما يتعلق باتفاقيات جنيف إلى جانب أن البروتوكولين الإضافيين ليسا متخلفين كثيراً عنها والتي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في المناعات المسلحة سوف يلزم متابعة لسنوات طويلة فيما يتعلق بالقواعد الجديدة مع كافة جهود الإقناع والإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي سينطوي عليها ذلك وبمعنى أخر فإن ثمن أية محاولة لمراجعة القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع فاعلية مثل هذا التحرك يبدو مرتفعاً بشكل زائد جداً في الوقت الراهن وبخاصة أن المبادئ الأساسية القائمة في ذلك القانون وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد . مازالت صالحة بنفس الدرجة التي كانت عليها دائماً وبالتأكيد مازالت ملائمة للغاية.

ثانياً: **وظيفة الحفز**:

إن الوظيفة الثانية التي حددت هنا هي العمل كمحفز إنه ليس كافياً ببساطة أن تدون ملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني إذ ينبغي تشجيع المعنيين على التفكير في طرق للتعامل مع هذه المشاكل إن هذه الوظيفة الثانية هي على نحو ما

(ISSN: 2537 - 0758)

لازمة للوظيفة الأولى فعندما تظهر مشكلة حقيقية على الأرض لا يكفي القول بأنه لا يمكن حلها بمراجعة القانون من الضروري الذهاب خطوة إلى الأمام والبحث عن طرق العلاج الممكنة والمهم الا تبحث المشكلة بطريقة معزولة وإنما مع الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الخبرات والتجارب ينبغي أن يتحول القانون الدولي الإنساني إلى قوة ديناميكية بحيث يمكنه أن يخدم بصورة أفضل مصالح الذين صمم لمساعدتهم وحمايتهم. (نعرورة ٢٠١٤)

ثالثاً: وظيفة التعزيز

لا يوجد خط فاصل دقيق وسريع بين وظيفة "الحفز" ووظيفة "التعزيز" والواقع أن التفكير في الصعوبات التي تظهر في تطبيق القانون الدولي الإنساني غالباً ما تخدم في جعل هذا النظام القانوني . الذي يعرف القليل عنه للأسف في العديد من الدوائر مألوفاً برجة أكبر ومفهوماً بشكل أفضل وهذا هو الشق الذي يركز عليه هدف التعزيز الذي له بدوره جوانب عديدة في أول الأمر يجب تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية ومن الحيوي في الواقع وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد وربما تكون بعض الدول غير مستعدة لإدانة وسائل الحرب الممنوعة بموجب إحدى المعاهدات إذا لم تكن متأكدة من أن خصومها المحتملين في نزاع مسلح سوف يقومون بإدانتها كذلك ويجب لذلك عمل كل شئ ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني ويتطلب ذلك الكثير من الجهد. (نعرورة ٢٠١٤)

إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء إن الرسالة التي يجب توصيلها هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات حتى في الحرب ويجب أن تركز الرسالة على مبادئ الإنسانية، الرحمة، والتعاطف مع المتألمين والضعفاء، وعدم التحيز أي احترام كل البشر والاعتراف بكرامتهم وبأن الجميع متساوون أمام القانون إنها حقوق إنسانية أساسية ويجب أن تدرس كمكمل لتدريس حقوق الإنسان ومع ذلك فإن حقوق الإنسان نفسها لا تدرس بصورة منتظمة في المدارس وكلما أراد المرء أن ينشر رسالة القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة كلما كان من المهم بدرجة أكبر أن تكون مصحوبة بنشر حقوق الإنسان ومن ثم فإن هذا مجال يكون فيها التعاون والتكامل مع المنظمات الرئيسية المشاركة في مثل هذه الأنشطة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مسألة حيوية بدرجة أكبر منه في أي مجال أخر. (نعرورة ٢٠١٤)

رابعاً: **وظيفة "الملاك الحارس"**

إن اختيار الفئات في هذه الورقة بالطبع عشوائي وشخصي إلى حد ما وربما يسأل عما تعنيه وظيفة "الملاك الحارس" إن ذلك يعني كما تبين العبارة مراقبة القانون بنفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه إما لأنهم يتغاضون عنه لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة وترتبط هذه الوظيفة بالطبع بوظيفة المراقبة وربما تخدم في تعزيز ذلك النشاط ولكن لها سمات خاصة بها وتحتاج إلى اهتمام مستمر كما ستبين الأمثلة الحديثة التالية.

أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت النصوص المقترحة بشأن حماية الأطفال في الحرب أقل من القواعد التي ترد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وقد أضعف هذا التناقض في القواعد بالتأكيد القانون الدولي الإنساني، وكان على مندوبي الحكومة واللجنة الدولية أن يتدخلوا من أجل صياغة نص مقبول وتقديم فقرة منقذة لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني.

خامساً: **وظيفة العمل المباشر**:

إن هذه الوظيفة هي أهم وظائف اللجنة الدولية ولذلك فهناك الكثير الذي يمكن أن يقال عنها بدأ هنري دونان هذه الوظيفة من خلال العمل لمساعدة ضحايا النزاع ومازال العمل المباشر على قمة أولويات اللجنة تتواجد في الموقع في كل نزاع وتزو الأسرى لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم وتساعد في العناية بالجرحى وتسعى لحماية السكان المدنيين ككل من آثار الأعمال العدائية التي تحدث خسائر كبيرة متزايدة في الأرواح بين المدنيين وقد اكتسبت المهمة أبعاداً كبيرة منذ حرب نيجيريا وطوال هذه السنوات الأخيرة وبالفعل فإن معظم المنازعات وقعت في بلدان معظم سكانها يستطيعون بالكاد أن يجدوا لقمة العيش حتى قبل بدء النزاع ويتحول الوضع بعد النزاع إلى فاقة واعتماد على الآخرين لقد اكتسبت اللجنة بناءً على ذلك خبرة كبيرة في أمور شتى مثل مساعدة المحتجزين والبحث عن المفقودين وجراحة الحرب وإعادة تأهيل البتر والصحة العامة والمرافق الصحية والتغذية والإمداد بماء الشرب بالإضافة إلى النقل والتموين والمشتريات والنقل والتخزين.

إن خبرتها قد دفعتها إلى التفكير جدياً ولفترة طويلة في عمليات الطوارئ وتأثيراتها على المدى القريب والبعيد ليس على الصحة العامة وحسب ولكن أيضاً على النسيج الاجتماعي والثقافي للبلد المعنى وفي القيام بعمل وقائي خلال النزاع نفسه لضمان عدم تحول السكان إلى الاعتماد الدائم على المساعدة والحيلولة دون تصاعد العنف والكراهية وأفضل الطرق لنشر رسالة القانون الإنساني في وقت الحرب إلى جانب وقت السلم كما

(ISSN: 2537 - 0758)

ذكر أعلاه ومن الواضح أن كل هذا يستحق بالفعل المزيد من المساحة التي كان يمكن أن تقدم هنا ومع ذلك سنطرح سؤالاً أكثر تحديداً ألا وهو إلى أي مدى يتوافق دور العمل المباشر في النزاع المسلح مع الدور الخامس بحارس القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني يحدد بوضوح حقوق وواجبات أطراف وضحايا المنازعات المسلحة وواجب المقاتلين هو أن يتجنبوا إيذاء السكان المدنيين والجرحى وأن يعاملوا الأسرى بطريقة حسنة أما بالنسبة للضحايا فإن لهم الحق جميعاً في المعاملة الإنسانية ومن حق الجرحى أن يتلقوا الرعاية الطبية وأن يحتجز الأسرى في ظروف مقبولة وأن يحصل السكان على المستلزمات الأساسية لبقائهم أحياء ولذلك من الواضح أن عمليات اللجنة الدولية الميدانية هي جزء من وظيفتها كحارس للقانون الدولي الإنساني لأن هدفها ضمان تطبيق قواعده في الممارسة العملية واللجنة تقوم بهذا العمل بطريقتين الأولى هي جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات والطريقة الثانية هي حماية الضحايا وتقديم المساعدة المباشرة لهم لعلاج أوجه النقص التي لا يمكن تجنبها التي يلاحظها مندوبو اللجنة في مثل هذه الظروف.

المبحث الثالث

القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي

إن استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق القانون الدولي الإنساني لا يعني ترك هذه الحالات للسلطان الداخلي للدول وخلوها من أية حماية دولية لضحاياها وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة. (عتلم ٢٠٠٦)

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إيجاد جانب من التنظيم الدولي بحكم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية باقتراحها لوضع إعلان الحقوق الأساسية للإنسان في مرحلة الاضطرابات الداخلية والخطر العام وتضمن هذا الإعلان وجوب احترام مجموعة من الحقوق في الحالات التي يكون فيها الخطر العام أو أية اضطرابات داخلية مقترنة بتصرفات عنيفة مع وجوب احترام هذه الالتزامات في كل الظروف ودون تمييز مجحف كحظر أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية حظر العقوبات الجماعية، احترام مبدأ الشرعية، المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى، وإمكانية عرض خدماتها للضحايا لكن هذا الإعلان بقى مجرد اقتراح بعد أن تم رفضه من المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة الممتدة من ١٩٧١ إلى ١٩٧٧ بسبب المخاوف التي أبدتها الدول حول إمكانية خرق هذا الإعلان للسيادة الوطنية. (عتلم ٢٠٠٦)

مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة هي أهم مصدر رسمي للإعلانات والاتفاقيات الدولية وتناقش قضايا حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة للجمعية، كما أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً في مجال صنع القرار حيث يحق لجميع أعضاء الأمم المتحدة التصويت وفضلاً عن ذلك تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتجب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستعرض بانتظام توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقى تقارير من عدة هيئات من هيئات نظراً للمآسي التي تخلفها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تدخلت الجمعة العامة للأمم المتحدة وأكدت على ضرورة العمل بوثائق حقوق الإنسان، وأبرزها القرار رقم ٠٦٧١ حول المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح والقرار ٠٦٧٦/٣٥٢ المتعلق باحترام حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، وقد أكدت الجمعية العامة من خلاله انطباق قواعد حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، كما تطبق أيضاً على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية. (البزايغة ٢٠٠٧)

حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات نظراً للمآسي التي تخلفها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدت على ضرورة العمل بوثائق حقوق الإنسان وأبرزها القرار رقم ١٠٦٧ حول المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح والقرار رقم ١٠٦٧ المتعلق باحترام حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح وقد أكدت الجمعية العامة من خلاله انطباق قواعد حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، كما تطبق أيضاً على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية. (البزايغة ٢٠٠٧)

تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية كما ذكرنا في السابق إن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تخضع للسلطة المطلقة للدولة بل تطبق عليها حقوق الإنسان المتمثلة في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية. (داماد ٢٠٠٢)

إلا أن الدول إذ كانت ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بكاملها في الظروف العادية فإنها غير ملزمة بذلك عند الظروف الاستثنائية التي تتعكر فيها الأوضاع فيصبح الوفاء ببعض الحقوق معرقلاً لهدف الدولة في استتباب الأمن وبذلك تضطر الدولة إلى تعليق بعض الحقوق استناداً إلى شرط الاستبعاد الذي تضمنته الوثائق القانونية الخاصة بحقوق الإنسان مثلما تنص عليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكن هذا التقييد لم يترك لكي تمارسه الدولة حسب مرادها إنما

(ISSN: 2537 - 0758)

يتطلب ذلك توافر العديد من الشروط حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لمخالفة التزاماتها والتي تتمثل فيما يلي: (زغوم كما، ٢٠٠٤)

وجود حالة الطوارئ: يقتضي تقييد الحقوق التي التزمت الدولة بتوفيرها بموجب المواثيق الدولية التي صادقت عليها، الوجود الفعلي لحالة الطوارئ والتي تجعل حياة الأمة في خطر نظراً لتفاقم الفتن والاضطرابات الداخلية واختلال تسير الشؤون العامة، ما يجعل سلطات الدولة مضطرة في تقييد بعض الحقوق حماية للمصالح الجماعية أو النظام الاقتصادي والسياسي القائم، ما يعني أن الدولة لا تلجأ إلى التقييد إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي يتهدد حياة الأمة وسلاماتها.

الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ: هو الشرط الثاني الذي يتطلب توفره حتى تتمكن الحكومة القائمة من اتخاذ التدابير اللازمة مخالفة لالتزاماتها الدولية، ولكن في حدود ما تتطلب الأوضاع التي تمر بها الدولة، ما يعني عدم مبالغتها في تقييد وإهدار الحقوق فوق القدر الذي تتطلبه مقتضيات الحال، وأن يكون هذا التقييد ذات طابع مؤقت بحيث يجب تحديد المدة التي يستمر فيها العمل بحالة الطوارئ. (سمعان ٢٠٠٥)

- ضرورة إعلام الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ للدول الأخرى وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ومن الواضح أن الغرض بالالتزام بإخطار الدول الأخرى هو تفادي سريان حالة الطوارئ بحكم الواقع ولهذا السبب تقتضي صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن أحكام تتعلق بتقييد أن تقوم بتبليغ الدول الأطراف الأخرى بأسرع ما يمكن بالأحكام التي حادت عنها ودوافعها في القيام بذلك. (صلاح الدين ٢٠٠٢)
- عدم قيام التقييد الوارد في حالة الطوارئ على أساس أي تميز قائم على العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو اللغة.
- عدم المساس بالحقوق غير القابلة لتقييد: إن منح الدولة إمكانية التنصل من التزاماتها الدولية في مجال حقق الإنسان لا يعني إمكانية قيامها بتقييد كل الحقوق التي يتمتع بها وهي الحقوق الأساسية الملازمة للكرامة الإنسانية وتسمى بالحقوق غير قابلة للتصرف والتقييد والتي لا يمكن انتقاصها أو المساس بها تحت أي ظرف كالحق في الحياة والسلامة العقلية والجسيمة من أي تعذيب أو معاملة مهينة. (عبدالواحد الفار ١٩٧٥)

هذه المجموعة من الضمانات التي تم إقرارها من أجل حماية ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي رغم كونها لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة غير الدولية لما

تشهده من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا أن البرتوكول الإضافي الثاني قام باستثنائها صراحة من مجال تطبيقه. (عبدالواحد الفار ١٩٩٦)

الضمانات المقدمة أثناء فترات التوترات والنزاع الداخلي ومن المقبول عموماً أن تعلن الحكومات حالة الطوارئ شريطة أن يقتضي الوضع ذلك (وفي هذه الحالة فقط) وأن تتخذ من خطوات تحيد عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعلق بعض تلك الحقوق وهناك حقوق أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية . تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن انتقاصها تحت أي ظروف لكن الضمانات التي توفرها هذه الحقوق للأفراد الواقعين في خضم العنف الداخلي تبدو اليوم غير كافية وهناك مبادرات يجرى اتخاذها على المستوى الدولي لتوفير حماية أفضل وتعويض قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي التي يتوالي فيها ارتكاب الأعمال الوحشية. (عطا الله ٢٠٠٣)

أولاً: الضمانات المقدمة للأفراد الذين وقعوا في شرك التوترات الداخلية: رغم أنه صحيح أن كل الدول تتمتع بحرية نسبية في تقييم ما إذا كان الوضع يمثل خطراً على الشعب أم لا وما إذا كان لها أن تعلن حالة الطوارئ أم لا فإن هذا الخيار يخضع لشروط معينة من حيث الشكل والمضمون فهما كانت خطورة الظروف التي دفعت بالدولة إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات فإنه لا يمكن التخلي عن قواعد أساسية معينة تسمى التامات إزاء كل الناس. (محمد ٢٠٠٥)

ثانياً: الضمانات المقررة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحالة الطوارئ وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في القراءة مؤخراً لا يمكن فرض حالة الطوارئ من قبل الحكومة إلا إذا كانت هي السبيل الوحيد لحماية مصالح أساسية ضد خطر شديد محدق ولابد إذن أن تصل خطورة الوضع إلى الحد الذي لا يكون هناك مفر عنده من اللجوء إلى تشريعات الطوارئ للمحافظة على النظام العام وتفادي أي تهديد لوجود الدولة. (محمد صافي ٢٠٠٢) ومن المتفق عليه عموماً لتقديم ضمانات أكثر ثباتاً أن تكون مثل هذه التشريعات موجودة قبل حدوث أية أزمة وأن تتضمن آليات لمراقبة تنفيذها سابقاً أو لاحقاً كما ينبغي أن تكون مصممة بحيث تطبق كإجراء انتقالي وقد درست هذه القضية مؤخراً في ورشة عمل دولية بشأن القواعد الإنسانية الدنيا عقدت في كيب تاون بجمهورية جنوب أفريقيا وأصر المشركون على أنه يتبغي أن تحدد الدساتير الوطنية بوضوح ما هو الذي يرقى إلى درجة حالة الطوارئ ويمثل خطراً حقيقياً وعلى أنه ينبغي إخطار الدول الأخرى بإعلان حالة الطوارئ. (محمد فهاد الشلالدة ٢٠٠٥)

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الواضح أن المقصود بالالتزام بإخطار الدول الأخرى هو تفادي سريان حالة الطوارئ بحكم الواقع ولهذ السبب تقتضي صكوك حقوق الإنسان التي تضم أحكاماً تتعلق بالتقييد أن تقوم الدول المشاركة التي تطبقها بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بأسرع ما يمكن بالأحكام التي حادت عنها ودوافعها للقيام بذلك وتعترف لجنة حقوق الإنسان فس سلسلة قرارتها بشأن بالحد الأدنى للقواعد الإنسانية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة بالأهمية القصوى للتشريعات الوطنية المناسبة لمواجهة الطوارئ مع احترام سيادة القانون وه تدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها حتى تكفل ذلك.

ثالثاً: الضمانات التي تكفلها القواعد الأساسية المعروفة بالالتزامات إزاء كل الناس: إن معظم صكوك حقوق الإنسان التي تخول الدول المشاركة تقييد التزاماتها في فترات الأزمة تعدد القواعد التي يحظر الابتعاد عنها في أي ظروف وهناك عموماً قواعد يوفر الالتزام بها في حالات العنف الدالي أفضل حماية ضد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة والقواعد التي يأتي ذكها كثيراً هي حق الحياة وحظر الاسترقاق وحظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة (خاصة التعذيب) وعدم رجعية مفعول القوانين الجزائية وتعرف هذه القواعد التي لا يمكن الابتعاد عنها والتي تكرسها دساتير دول كثيرة باسم القواعد الأساسية وقد توفرت الدوافع في مناسبات عديدة لمحكمة العدل الدولية لتذكر المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها عموماً بأنها اعتبارات أولية للإنسانية وواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام. (محمد فهاد الشلالدة ٢٠٠٥)

تطبيقات حول تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية شهدت المنطقة العربية مؤخراً العديد من الثورات الشعبية والتي بدأت منذ نة ٢٠١١ لتنتقل عدواها وتطال العديد من الدول العربية مع تفاوت في حدتها فبينما كانت أقل حدة في كل من تونس ومصر إلا أنها شهدت تطورات خطيرة بتحولها إلى مواجهات ونزاعات مسلحة في كل من ليبيا وسوريا واليمن، ففي هذا الأخير ورغم إطاحة الثورة اليمنية بنظام الرئيس السابق على عبدالله صالح، إلا أن البلاد لم تعرف الاستقرار السياسي والاجتماعي بعدها لتتأزم الأوضاع مجدداً، وبتسارع الأحداث دخلت اليمن في نزاع مسلح حاد، يمكن إرجاع قيام النزاع المسلح في اليمن إلى العديد من الأسباب والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية. (عطا الله ٢٠٠٣).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من رسالتنا المتواضعة هذه خلصنا إلى بعض النتائج والمقترحات توجزها بما يلي:

أولاً: **النتائج**:

أولاً: إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها والقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمني السلم والحرب على السواء لحماية حقوق الإنسان عموماً فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

ثانياً: أن نطاق الاختلاف في مجال تطبيق القانونين والخصائص التي تميز أحدهما عن الأخر الم تساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق أحد القانونين دون الأخر، وبالتالي فإن أحدهما يكمل الأخر في مجال احترام حقوق الإنسان، هو محور الحماية ومحلها في كلا القانونين فكلاهما مكرس لحماية الإنسان.

ثالثاً: يتجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد عرفت منذ القدم في وقت كان يطلق عليها تسمية الحروب الأهلية والتي تقع ضمن المجال المحجوز للدول الذي لا يمكن أن يطاله القانون الدولي، ليأتي نظام الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين كمحاولة محتشمة من أجل إحاطتها بجانب من التنظيم الدولي وتم استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة أثبتت عدم فعالية هذا النظام القانوني نظراً للاستهدافات التي تطال الفئات والأعيان المحمية بموجبه لتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الأدوات القانونية الهادفة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات لكنها مجردة من أي إلزام وهذا بسبب طبيعتها الاختيارية.

خامساً: من ناحية التطبيق فقد أثبتت النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

سادساً: جاء النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة جهد جهيد للمجتمع الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة والتي تعتبر راعية القانون الدولي الإنساني.

(ISSN: 2537 - 0758)

سابعاً: تم إقصاء الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بناء على اعتبارها مجرد أعمال عنف لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة رغم الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الحالات، والتي تم إخضاعها للمواثيق الدولية الخاصة لحقوق الإنسان.

ثامناً: الخروقات الكثيرة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني الاضطرابات والتوترات الداخلية الراهنة، حيث تعتبر فية المدنيين وخصوصاً فئتي الأطفال والنساء الضحية الأولى لهذه النزاعات، أضف إلى ذلك التدفق الهائل للاجئين هرباً من جحيمها وكذا الاستهدافات المتكررة للأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

تاسعاً: تباين الأنظمة القانونية المطبقة على نوعي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تحظى الأولى بقواعد قانونية متنامية من أجل حماية ضحاياها بينما نجد أن النوع الثاني لا يتمتع سوى ببعض القواعد غير الكافية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

أولاً: القيام بتوسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل التوترات والاضطرابات الداخلية لما تخلفه من ضحايا لا تقل عن تلك التي تخلفها النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: ضرورة تدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات دون انتقائية وتفعيل مسئوليته في حماية ضحاياها.

ثالثاً: ضرورة فرض التطبيق الآلي للنظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية دون ترك أي سلطة تقديرية للدولة في تكييف الحالة القائمة على إقليمها بما أن الدول عادة ما تنكر وجود نزاع مسلح على إقليمها.

رابعاً: استحداث آليات للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية والاضطرابات والتوترات كما هو معمول به أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

خامساً: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولي.

المراجع العربية

١. أحمد عز الدين عبدالله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة ٢٠٠٢.
٢. أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط، ٢ دار وائل للطباعة والنشر، عمان ٢٠٠٤.
٣. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٤. القانون الدولي الإنساني دليل للبرلمانيين رقم ٢٥، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية ٢٠١٦) هذه المطبوعة إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/pubication/1090-respect-international-humanitarian-law
٥. بن عيسى زايد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر أطروحة لنيل الدكتوراة ٢٠١٧.
٦. تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية ٢٠١٥.
٧. جبايلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ٢٠١٧.
٨. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي العرفي . إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥.
٩. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٤.
١٠. حيدر عبدالرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى ٢٠٠٨.
١١. حسن سعيد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي" وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
١٢. حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته نطاقاته مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل للنطاق الزماني ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٦.
١٤. حمد السيد علي محمد أبوعامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة بداري للطباعة، أسيوط ٢٠١٥.
١٥. خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفاتس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان . الأردن ٢٠٠٧.
١٦. داماد مصطفى محقق، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط١ دار هادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٢.
١٧. زغوم كمال، معار القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ٢٠٠٤.
١٨. زايد علي زايد، مبادئ القانون الدولي العام المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة ٢٠١٨.
١٩. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٥.
٢٠. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٢.
٢١. عبدالعزز الثعالبي، الرحلة اليمانية، تحقيق حمادي الساحلي، مركز الدراسات والبحوث الطبعة الثانية ٢٠١٣.
٢٢. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٥.
٢٣. عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
٢٤. عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣.
٢٥. ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٣١ مايو/يونيو ١٩٩٣.
٢٦. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٢٧. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
٢٨. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥.
٢٩. محمد نعرورة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، عدد ٨ . ٢٠١٤.
٣٠. هشام بشير، إبراهيم عبدربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥.